

الشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية

عطاء تقديم الخدمات الطبية للعيادات الموجودة في المرافق النفطية التابعة للشركة
اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية في عمان و العقبة

دعوة عطاء رقم (2026/09)

صادرة بموجب نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022



الفهرس

3.....	1. المقدمة	3
3.....	1.1 تمهيد	3
3.....	1.2 جهة الإتصال	3
3.....	1.3 تقديم العروض	3
3.....	1.4 الملاحق	3
4.....	2. آلية العمل	4
5.....	3. الأعمال المطلوبة	5
5.....	4. الشروط الخاصة بالعطاء	5
7.....	5. العرض الفائز	7
7.....	6. معايير تقييم العروض	7
9.....	7. الشروط العامة	9
9.....	8. الكفالات	9
9.....	9. التفاوض	9

1. المقدمة

الشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية، وهي شركة مساهمة خاصة مملوكة للحكومة الأردنية بشكل كامل، حيث تقوم الشركة بتقديم خدمات التخزين والمناولة ونقل المشتقات النفطية على مستوى عالمي للعملاء المحليين والإقليميين، وإدارة المخزون الإستراتيجي من المشتقات النفطية للحكومة الأردنية.

1.1 تمهيد

تدعو الشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة و المعتمدة من وزارة الصحة في تقديم خدمات طبية للعيادات المتواجدة في مواقع العمل، وبما يتماشى مع الأنظمة والقوانين التابعة لوزارة الصحة ووزارة العمل لتقديم عروضها الفنية والمالية، وفقاً للشروط المدرجة بوثيقة العطاء.

1.2 جهة الإتصال

- ✓ هذه الدعوة للعطاء رقم (2024/009) هي وثيقة صادرة عن الشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية، لدعوة الشركات المتخصصة بتقديم الخدمات الطبية، لتقديم عروضها وكما هو موضح أدناه. الرجاء قراءة جميع محتويات هذه الوثيقة بشكل جيد كونها تحتوي على معلومات هامة حول كيفية تقديم العروض.
- ✓ في حال وجود أية أسئلة أو استفسارات حول هذه الدعوة، بالإمكان الاتصال فقط عن طريق البريد الإلكتروني بدائرة المشتريات (Procurement@jotc.com.jo)
- ✓ سيتم الرد على الأسئلة والاستفسارات لكل الشركات المهتمة بالتقدم لهذا العطاء عن طريق البريد الإلكتروني.
- ✓ الرد على استفسارات وأسئلة الشركات المهتمة بالعطاء، وسوف يتم مشاركتها مع كل الشركات الأخرى المهتمة بالعطاء، للتأكد من أن كل الشركات تمتلك نفس المعلومات المتوفرة.

1.3 تقديم العروض

على الشركات المهتمة بالعطاء تقديم عروضها للشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية .

الجدول 1-1 الجدول الزمني لدعوة العطاء رقم (2024/009)

التاريخ	الوصف
2024/6/23	إصدار الدعوة للعطاء
2024/6/30	اختموعد لشراء وثيقة العطاء
2024/7/1	إستلام الأسئلة و الاستفسارات
2024/7/2	الإجابة عن الاسئلة و الاستفسارات
2024/7/9	إستلام العروض

1.4 الملاحق

من الممكن أن يتم إصدار ملاحق لدعوة العطاء خلال مدة العطاء، وذلك استجابة للاستفسارات والأسئلة المستلمة. سوف يتم إرسال الملاحق مكتوبة لكل الشركات المشمولة بهذا العطاء. كل الملاحق يجب أخذها بعين الإعتبار عند تقديم العروض واعتبارها جزء لا يتجزأ من دعوة العطاء الأصلية.

2. آلية العمل

ترغب شركة جوتك بالتعاقد مع إحدى الجهات الطبية المختصة والمعتمدة لدى وزارة الصحة ووزارة العمل لتقديم خدمات إدارة وتشغيل العيادات الطبية المملوكة للشركة، وتوفير المواد والمستلزمات الطبية الأساسية اللازمة لتقديم خدمات الإسعافات الأولية والرعاية الطبية الأولية لموظفي الشركة في حالات الإصابة أو الطوارئ، وذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات الصحية المعمول بها.

وتشمل مواقع تقديم الخدمات الطبية ما يلي:

- مرافق العقبة النفطية - العقبة - المنطقة الصناعية الشاطئ الجنوبي.
- مرافق عمان الاستراتيجية - عمان - منطقة الماضونة.

3. الأعمال المطلوبة

يلتزم المناقصون بما يلي:

1. توفير الأدوات و الأجهزة الطبية حسب الجدول المبين أدناه لتمكين مستخدميها من تقديم خدمة الإسعافات الأولية المطلوبة في حالات الإصابة، والتي يجب احتسابها ضمن قيمة العقد، حيث سيتم تملكها للشركة اللوجستية لاحقاً.

#	المادة / الاجهزة المطلوبة	عدد/ الكمية
1	ثلاجة صغيرة	2
2	جهاز فحص سكري (1 مرافق عمان /1 مرافق العقبة)	2
3	جهاز فحص ضغط الكروني (1 مرافق عمان /1 مرافق العقبة)	2
4	صندوق اسعاف اولي محمول (المكتب الرئيسي)	1

2. تزويد مواد الإسعافات الأولية المستهلكة خلال مدة العقد المبرم بين الطرفين، حسب الجدول المبين أدناه .

#	المواد الاسعافات المطلوبة
1	قطن طبي
2	شاش طبي / مختلف الاحجام و الاستخدامات
3	كفوف جراحية معقمة و غير معقمة .
4	كحول طبي
5	شاش طبي
6	مخدر موضعي
7	مطهر طبي
8	مرهم حروق

9	مرهم جروح
10	محاليل طبية / كلكوز
11	يود طبي
12	الابر الطبية
13	الخيوط الطبية / مختلف الاحجام
14	ضمادات جروح سطحية
15	اكياس ثلج لتخفيف الآلام
16	كريم تخفيف الام العضلات
17	بنج طبي موضعي / رش
18	حبوب تخفيف الآلام (بنادول)
19	ضمادات حروق
20	لاصق طبي / بلاستير
21	مسكن الآلام - حقن فولترين
22	مشد طبي / بانديج
23	مضاد حيوي

3. تزويد صناديق الإسعافات الأولية بالمواد المستهلكة خلال مدة العقد المبرم بين الطرفين، حسب الجدول المبين أدناه

#	مواد صناديق الاسعافات الاولية
1	نشرة تتضمن قائمة المحتويات وارشادات عامة بشأن الاسعافات الاولية
2	لاصق طبي للجروح متعدد الأحجام.
3	شريط لاصق طبي
4	رباط مثلث
5	رباط ظاغط
6	ضماد متعدد الاصابات
7	ضمادات حروق
8	شاش مقطع
9	لفائف شاش
10	مقص طبي
11	ملقط طبي
12	مطهر جروح - يود
13	محلول ملحي لغايات التعقيم
14	كيس ثلج طبي
15	قناع الانقاذ للانعاش القلبي الرئوي
16	بطانية قصدير
17	كامات طبية تستخدم لمرة واحدة
18	كفوف طبية تستخدم لمرة واحدة
19	مرهم جروح
20	مرهم حروق

4. توفير **ممرض متفرغ** (دوام كامل) على مدار الساعة (7/24) وطوال أيام الأسبوع، بحيث يتم تغطية الخدمة من خلال ثلاث ورديات يومية، **مدة كل وردية (8 ساعات)** و يشترط في الممرض أن يكون ممرضًا قانونيًا أو ممرضًا مشاركًا أو ممرضًا مساعدًا، وأن يكون حاصلًا على ترخيص ساري المفعول لمزاولة المهنة وفقًا للأنظمة والتعليمات المعمول بها

5. توفير طبيب (غير متفرغ / دوام جزئي) لزيارة موقع الشركة على مدار 5 أيام بالاسبوع (الاحد , الاثنين , الثلاثاء, الاربعاء, الخميس) بمدة لا يقل عن 2 ساعه لكل زيارة . و بحيث لا يتجاوز عدد المؤسسات التي يعمل لديها الطبيب بصورة جزئية على ثلاث مؤسسات، و يشترط في الطبيب العامل في المؤسسة ان يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب البشري على الاقل ، و مسجلا لدي نقابة اطباء الاردنية، و حاصلًا على مزاولة المهنة من وزارة الصحة .

4. مهام مزود الخدمة/الجهة الفائزة:

تلتزم الشركة الفائزة بالعطاء / مزود الخدمة بتقديم جميع الخدمات المطلوبة طوال مدة العقد، كما يتوجب عليها تقديم إقرار خطي يؤكد التزامها الكامل بتنفيذ هذه الخدمات وفقاً للشروط والمتطلبات المتفق عليها، وذلك طوال فترة سريان العقد المبرم بين الطرفين.

- فتح ملف طبي لكل موظف في العيادة، يتضمن توثيق التاريخ المرضي والحالة الصحية، بالإضافة إلى تسجيل وحفظ نتائج الفحوصات الطبية والتقارير ذات الصلة، مع تحديث البيانات بشكل دوري وحسب الأصول
- متابعة الحالة الصحية للعمال وتقديم المشورة والتوعية للعمال فيما يتعلق بأي أعراض قد تحدث أو تتضاعف خلال العمل وكل ما يتعلق بالصحة المهنية في المؤسسة.
- الإشراف على تحديد وإجراء الفحوصات الأولية والدورية للعاملين ودراسة نتائج الفحوصات وتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة مع مراعاة التشريعات الصادرة بهذا الشأن.
- وضع الخطط الوقائية الصحية لحماية وتوعية العاملين من أخطار بيئة العمل.
- متابعة الأعراض التي تظهر على العامل بسبب تأديته عمله وتقديم الإسعافات الأولية والعلاج للعمال عند الحاجة إليها.
- المشاركة في كل ما يتعلق بأمر السلامة والصحة المهنية في المؤسسة المنصوص عليها في القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وتقديم التوصيات بهذا الشأن.
- المراقبة الطبية الخاصة للفئات المنصوص عليها في المادة (6) من نظام العناية الطبية والعلاجية للعمال ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الوقاية الصحية لهم.
- تقديم المشورة لبيان مدى لياقة العامل الصحية للعمل في حالات تعيين العمال الجدد أو تكليف العمال بعمل آخر.
- التحقق فيما إذا كانت ظروف بيئة العمل هي السبب في غياب العامل في إجازة مرضية دون أن يطلب منه إبداء الرأي في مدى استحقاق العامل للإجازة المرضية ومدتها.
- تفقد العيادة بشكل يومي وتؤكد من توافر جميع المواد والادوات اللازمة وجاهزيتها للاستخدام وتزويد النواقص
- تفقد صناديق الإسعافات الأولية بشكل اسبوعي من قبل ممرض العيادة على ان يتم تفقد المحتويات وتأكد من صلاحيتها وكمياتها و استبدالها و تزويد النواقص .
- تفقد محطات غسيل العيون بشكل اسبوعي من قبل ممرض العيادة على ان يتم تأكد من صلاحية المادة و استبدالها و تزويد النواقص.
- الاستجابة لموقع الحادث لتقديم خدمة الإسعاف الأولي للمصابين قبل وصول الدفاع المدني. المشاركة في تدريبات السلامة في موقع العمل والتي تتطلب خدمة تقديم الإسعاف الاولي .
- التزام بالمتطلبات القانونية لوزارة العمل و وزارة الصحة والجهات الرسمية الاخرى وايجاد الحلول لاي مشاكل قد تنتج بهذا الخصوص.
- تقديم تقرير شهري لأنشطة العيادة وحالات المراجعة و الاجراءات المتخذة.
- تقديم تقرير كشف شهري لمستهلكات المواد الطبية للعيادة و صناديق الاسعافات الاولية .
- التنسيق مع الدفاع المدني في حال وجود اصابة تستدعي نقلها الى المستشفى.
- مرافقة المصاب الذي تستدعي حالته الصحية نقله الى المستشفى داخل سيارة الاسعاف و متابعة الحالات المحولة للمستشفيات والمشاركة باعداد التقارير ذات العلاقة .
- الاشراف و المشاركة في التفتيش على النظافة و التعقيم .
- **اجراء فحص طبي الدوري للموظفين في الشركة مرة واحد كل سنة** وفقاً لما تنص على التشريعات ذات العلاقة بالتنسيق مع احدي الجهات الطبية المعتمدة من وزارة الصحة و وزارة العمل وتقديم التقارير الطبية اللازمة لكل موظف، (يجب تحديد تكلفة الفحوصات للموظف الواحد بالعرض المالي علماً بان عدد موظفين مايقارب 250 موظف) بحيث تشمل الفحوصات على مايلي:

الفحص الطبي	عدد مرات الفحص
الفحص السريري	مره واحده سنويا
فحص وظائف الرئة	مره واحده سنويا

فحص السمع وتخطيط السمع	مره واحده سنويا
فحص تعداد الدم	مره واحده سنويا
فحص وظائف الكلى	مره واحده سنويا
فحص وظائف الكبد	مره واحده سنويا
فحص البول	مره واحده سنويا
التخطيط الكهربائي للقلب	مره واحده سنويا
فحص الروية المتخصص	مره واحده سنويا
اشعة سينسة للصدر	مره واحده سنويا
فحص سريري للعين (رأية للعين)	مره واحده سنويا
فحص المخدرات (عند الحاجة).	مره واحده سنويا

- اجراء فحص طبي للموظفين الجدد في محافظة العاصمة لموظفي الإدارة ومرافق عمان وفي محافظة العقبة لموظفي مرافق العقبة (يتم ادراج فاتورة منفصلة) ويكون السعر كما هو مذكور بالبند رقم 20.
- تقديم دورات تدريبية لموظفي الشركة بمواضيع ذات العلاقة بالإسعافات الأولية والإجراءات الواجب اتباعها وفقاً لنوع الإصابة وبشكل دوري .
- توفير الملصقات الطبية اللازمة داخل العيادة.
- يلتزم مزود الخدمة بالتخلص من جميع النفايات والمخلفات الطبية الناتجة عن أعمال العيادة وفقاً للأصول المهنية، وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها والصادرة عن وزارة الصحة، وذلك على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بالتعاقد مع شركة متخصصة ومعتمدة لدى وزارة الصحة لجمع ونقل ومعالجة والتخلص من النفايات الطبية، وتزويد الجهة المتعاقدة بالتقارير الدورية وشهادات التخلص من النفايات الصادرة عن الشركة المعتمدة، كلما طلب منه ذلك أو وفق الآلية المتفق عليها.
- تعبئة اسطوانات الاكسجين و اجراء فحص طرف ثالث لضمان للاسطوانات لضمان ملائمتها للعمل
- التزام بجميع المواد ، التعليمات و التشريعات المنصوص عليها في نظام رقم (32) لسنة 2023 – نظام العناية الطبية الوقائية و العلاجية للعمال في المؤسسات صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (85) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996
- يلتزم مزود الخدمة بالامتثال لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة بممارسة المهن الطبية والتمريضية.
- يلتزم مزود الخدمة بالحفاظ على سرية المعلومات والملفات الطبية الخاصة بالموظفين وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مخولة قانوناً.
- توفير بديل مؤهل ومعتمد بشكل فوري في حال غياب أي من أفراد الكادر الطبي أو التمريضي لأي سبب، بما يضمن استمرارية تقديم الخدمة دون انقطاع.
- يلتزم مزود الخدمة بتوفير جميع التراخيص المهنية السارية للكادر الطبي والتمريضي طوال مدة العقد، وإبرازها عند الطلب.
- يحق للجهة المتعاقدة طلب استبدال أي من أفراد الكادر الطبي أو التمريضي في حال ثبوت عدم الكفاءة أو الإخلال بالواجبات المهنية، وعلى مزود الخدمة توفير بديل مؤهل خلال مدة 5 ايام عمل من تاريخ الاشعار .
- يلتزم مزود الخدمة بتقديم تقارير دورية عن أعمال العيادة والخدمات المقدمة والإحصائيات الطبية المطلوبة وفق النماذج المعتمدة من الجهة المتعاقدة.
- يلتزم مزود الخدمة بالتقيد بإجراءات السلامة والصحة المهنية و الامن ومكافحة العدوى المعتمدة لدى الجهة المتعاقدة والجهات الرقابية المختصة.

- يجب أن تكون جميع الأجهزة والمعدات والمواد الطبية المستخدمة مطابقة للمواصفات والمعايير المعتمدة وسارية الصلاحية عند الاقتضاء.
- يلتزم مزود الخدمة بالتعاون الكامل مع ممثلي الجهة المتعاقدة وتمكينهم من متابعة وتقييم مستوى الأداء وجودة الخدمات المقدمة.
- يتحمل مزود الخدمة كامل المسؤولية القانونية والمهنية الناجمة عن أي تقصير أو مخالفة تصدر عن الكادر التابع له أثناء تنفيذ العقد.

5. المتطلبات الفنية

- أن يكون المناقص جهة معتمدة و مرخصة لتقديم هذه الخدمة من قبل وزارة الصحة الاردنية (مستشفى/ مركز طبي) "أو ما يثبت ذلك في السجل التجاري و يجب إرفاق ما يثبت ذلك".
 - ان يكون لدى المناقص خبرة في هذا المجال كحد ادنى 5 سنوات" يجب تقديم الأوراق/التراخيص التي تثبت ذلك".
 - أن يمتلك جميع الممرضين الشهادات العلمية والعملية المعتمدة ويكون ذو خبرة بهذا المجال بما لا يقل عن 5 سنوات وخاضعين للضمان الإجتماعي للمنشأة التابعة للمناقص، ويجب ارفاق السيرة الذاتية للممرضين باللغة العربية وصور من الشهادات العلمية المصدقة(تزويد كشف باسماء الممرضين)
 - أن يمتلك الطبيب/ الاطباء الشهادات العلمية والعملية المعتمدة، وان يكون ذو خبرة بهذا المجال، بما لا يقل عن 5 سنوات وخاضعين للضمان الإجتماعي للمنشأة التابعة للمناقص، يجب ارفاق السيرة الذاتية للطبيب باللغة العربية وصور من الشهادات العلمية المصدقة.(تزويد كشف باسماء الاطباء)
 - الالتزام خطيا بتقديم جميع الاعمال المطلوبة في هذه الوثيقة.
 - الالتزام خطيا بالتعليمات و التشريعات المنصوص عليها في نظام رقم (32) لسنة 2023 – نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (85) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996
- ملاحظة: يرجى تعبئة الجدول في آخر وثيقة العطاء، وفي حالة عدم مطابقة أي شرط من الشروط المذكورة لن يتم دراسة العرض المالي، ويعتبر العرض غير مطابق.**

6. معايير تقييم العروض

- 1- يشترط في العروض المقدمة أن تلبى جميع الشروط والمتطلبات الواردة في هذه الوثيقة.
- 2- يعد المناقص العرض وفقاً لهذه الوثيقة بعد أن يقرأها، ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن كاملة أو إذا وجد نقصاً فيها، فعليه طلب اي نواقص من الشركة اللوجستية، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
- 3- على المناقص تسليم العرض وفقاً للجدول الزمني الموضح أعلاه في البند 1.1.
- 4- العروض التي تلتزم المتطلبات الفنية سوف يتم تقييمها مالياً.

- 5- سيتم إختيار العرض الفائز بناءً على أساس العرض الأفضل مالياً.
- 6- لا تقبل العروض المخالفة لشروط دعوة العطاء وفي الحالات التالية:
 - عدم إرفاق كفالة الدخول في العطاء.
 - وجود تحفظات او شروط مخالفة لشروط العطاء.
 - وجود شطب او اضافة او إلغاء يؤدي الى الغموض وعدم الوضوح.
- 7- يتم فتح العروض الفنية والمالية معاً المقدمة من الشركات الراغبة بتقديم هذه الخدمات، ويتم تقييم العروض الفنية أولاً لتأهيلها فنياً، بعد ذلك يتم تقييم المناقصين مالياً الذين تم تأهيل عروضهم الفنية.
- 8- من الممكن أن يتم دعوة الشركات المشاركة بالعطاء لحضور مقابلة مختصرة في مقر الشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية لمناقشة العرض.

جدول 1-7 مصفوفة علامات تقييم العروض

العلامة	المعيار
75%	تقييم العرض المالي
25%	العرض الفني
100%	المجموع

7. العرض الفائز

- بعد الانتهاء من التقييم الفني والمالي يتم تحديد العرض الفائز بالعطاء، سوف يتم إرسال إشعار خطي للمناقض صاحب العرض الفائز يفيد بأن إدارة الشركة اللوجستية للمرافق النفطية قد احوالت العطاء علياً مبدئياً
- يتم مخاطبة السادة وزارة العمل للاستفادة من الاستثناء الوارد في المادة (15) من نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (32) لسنة (2023) مع المعلومات التالية ,
 - 1) اعتماد و ترخيص المؤسسة من قبل وزارة الصحة
 - 2) يتم تقديم طلبات التعاقد مع مؤسسة صحية لتوفير العناية الطبية إلى اللجنة المشكلة من الوزير لهذه الغاية وذلك وفقاً لتسلسل الإجراءات التالي:
 - أ- تقديم الطلب والتأكد من إرفاق الوثائق التالية:
 - اتفاقية التعاقد مع المؤسسة الصحية (الالتزام بنموذج الاتفاقية)
 - دواعي وأسباب تقديم الطلب
 - كتاب المخاطبة
 - (سجل تجاري + رخصة مهن) للمؤسسة او أحد فروعها
 - مستند يبين أعداد العمال في المؤسسة موزعين على الفروع/مواقع العمل مصادق من صاحب العمل
 - كشف من المؤسسة الصحية المنوي التعاقد معها يبين عدد مزاوي المهن الطبية والصحية لديه
 - ترخيص المؤسسة الصحية من وزارة الصحة
 - (سجل تجاري + رخصة مهن) المؤسسة الصحية
 - تفويض بالتقدم بالطلب صادر حسب الأصول
 - ب- انتظار اجتماع اللجنة لدراسة الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
 - ج- استلام كتاب موافقة/عدم موافقة على اعتماد مؤسسة صحية لتوفير العناية الطبية.

- في حال صدور الموافقة على الاستثناء و اعتماد مزود الخدمة ، سيتم الاحالة بشكل نهائي و توقيع العقد حسب الاصول

8. الشروط العامة

- 1- يحق للشركة التحقق من الوثائق المقدمة من المناقصين بالطريقة التي تراها مناسبة بما فيها طلب المعلومات والوثائق الاصلية اللازمة، ويتحمل المناقص المسؤولية كاملة عن صحة كافة الوثائق والمعلومات المقدمة للعطاء في عرضه.
- 2- يشترط أن تكون صلاحية العروض المقدمة من قبل الشركات المشاركة بالعطاء **90 يوم** اعتباراً من اخر تاريخ تقديم العروض.
- 3- يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بكافة إجراءات النقل، و دفع الرسوم والضرائب والاجور المقررة دون أي مطالبة إضافية.
- 4- ان تكون الاسعار بالدينار الاردني.
- 5- لا يحق للمناقصين الرجوع للشركة بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حال تم الغاء العطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب.
- 6- سيتم تطبيق غرامة التأخير بنسبة 0.005 خمسة بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بتقديم الخدمات من قبل المناقص الذي تمت الإحالة عليه، علماً أنه وفي حال لم تتجاوز مدة التأخير سبعة أيام، يتم اعفاؤه من الغرامة، وإذا تجاوزت سبعة أيام تحتسب الغرامة من أول يوم تأخير، وبسقف (15%) من قيمة العقد.

9. الكفالات

1. يلتزم كل من يتقدم للعطاء بتقديم كفالة دخول العطاء (كفالة بنكية أو شيك مصدق) بنسبة 3% من قيمة عرض المناقص بمغلف منفصل عن العرض المالي على أن تبقى كفالة الدخول سارية المفعول لمدة 90 يوماً من تاريخ اخر موعد لإيداع العروض.
2. يلتزم الفريق الثاني الذي يحال عليه العطاء بتقديم كفالة حسن تنفيذ بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعطاء صالحة طيلة مدة العقد.

10. التفاوض

- ✓ ستقوم الشركة اللوجستية للمرافق النفطية بإشعار الشركة صاحبة العرض الفائز خطياً بفوزها بالعطاء، وسوف يتم دعوتها لمناقشة عرضها المبني على شروط دعوة العطاء قبل انتهاء مدة صلاحية العروض المقدمة.

✓ تحتفظ الشركة اللوجستية للمرافق النفطية بحق دعوة الشركة صاحبة أفضل عرض في ومالي للتفاوض
والنقاش حول عرضها.

جدول المطابقة الفنية:

#	المتطلب	مطابق / غير مطابق مع ارفاق الدليل
1	أن يكون المناقص جهة معتمدة و مرخصة لتقديم هذه الخدمة من قبل وزارة الصحة الاردنية (مستشفى / مركز طبي) "أو ما يثبت ذلك في السجل التجاري و يجب إرفاق ما يثبت ذلك".	
2	يشترط أن يكون لدى المناقص خبرة في مجال تقديم الخدمات المطلوبة لمدة لا تقل عن (5) سنوات، وأن يقدم الوثائق والمستندات الرسمية والتراخيص اللازمة التي تثبت ممارسته للنشاط خلال هذه المدة، على أن تكون سارية المفعول وصادرة عن الجهات المختصة.	
3	يشترط أن يكون جميع الممرضين المقترحين لتقديم الخدمة حاصلين على المؤهلات العلمية والمهنية المعتمدة، وأن لا تقل خبرتهم العملية في مجال التمريض عن (5) سنوات. كما يجب أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي من خلال المنشأة التابعة للمناقص. ويتعين على المناقص إرفاق السيرة الذاتية لكل ممرض باللغة العربية، مرفقة بصور مصدقة عن الشهادات العلمية والمهنية والتراخيص اللازمة لمزاولة المهنة، بالإضافة إلى تزويد كشف بأسماء الممرضين المقترحين لتقديم الخدمة.	
4	يشترط أن يكون الطبيب/الأطباء المقترحون لتقديم الخدمة حاصلين على المؤهلات العلمية والمهنية المعتمدة، وأن لا تقل خبرتهم العملية في المجال المطلوب عن (5) سنوات. كما يجب أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي من خلال المنشأة التابعة للمناقص. ويتعين على المناقص إرفاق السيرة الذاتية لكل طبيب باللغة العربية، مرفقة بصور مصدقة عن الشهادات العلمية والمهنية والتراخيص اللازمة، بالإضافة إلى تزويد كشف بأسماء الأطباء المقترحين لتقديم الخدمة.	
5	الالتزام بتقديم إقرار خطي يؤكد الالتزام الكامل بتنفيذ وتقديم جميع الأعمال والخدمات والمتطلبات الواردة في هذه الوثيقة (بند 4 و بند 5) ، وذلك وفقاً للشروط والمواصفات المحددة فيها.	
6	الالتزام خطياً بالتعليمات و التشريعات المنصوص عليها في نظام رقم (32) لسنة 2023 - نظام العناية الطبية الوقائية و العلاجية للعمال في المؤسسات صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (85) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996	
7	الالتزام بتوفير الكوادر المطلوبة • توفير ممرض متفرغ (دوام كامل) على مدار الساعة (7/24) وطوال أيام الأسبوع، بحيث يتم تغطية الخدمة من خلال ثلاث ورديات يومية، مدة كل وردية (8) ساعات • توفير طبيب (غير متفرغ / دوام جزئي) لزيارة موقع الشركة على مدار 5 أيام بالاسبوع (الاحد , الاثنين , الثلاثاء, الاربعاء, الخميس) بمدة لا يقل عن 2 ساعه لكل زيارة . و بحيث لا يتجاوز عدد المؤسسات التي يعمل لديها الطبيب بصورة جزئية على ثلاث مؤسسات	